الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

12/45 – حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في التطوير التدريجي للأطر القانونية والسياسات الوطنية والدولية مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام، الذي قطع في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يسلم بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظمته منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يسلم بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإذ يحيط علماً بتقرير آلية الخبراء بشأن إعادة الأدوات الطقوسية ورفات الموتى والتراث الثقافي غير المادي إلى الوطن بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[1]، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يحيط علماً أيضاً بدراسة آلية الخبراء بشأن الحق في الأرض بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[2]، وإذ يشجع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيها،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الذي يسلط الضوء على الآثار الإيجابية للعمل المنجز في فترة ولايتها[3]، وإذ يهيب بجميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014[4]،

وإذ يسلم بأن الشعوب الأصلية هي من الجماعات الأولى التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوثيقة بها، وإذ يرحب بدور الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على حقوق الإنسان وتأثيره تحديداً على حقوق الشعوب الأصلية وسبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإذ يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس[5] التي تقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بإنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين الفريقَ العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

---

(1) A/HRC/45/35.

(2) A/HRC/45/38.

(3) A/HRC/45/34.

(4) القرار 2/69.

(5) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل النهوض بأهداف هذه الهيئة الجديدة وبتنفيذ مهامها،

وإذ يضع في اعتباره أهميةَ تمكين نساء الشعوب الأصلية وشبابها وبناء قدراتهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها، ولا سيما في مجالات تعميم الوصول المنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة، والصحة العقلية، والتغذية الملائمة، بما في ذلك عن طريق الزراعة الأسرية والتعليم والعمالة ونقل المعارف واللغات والممارسات التقليدية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يشير إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثيراً خطيراً على الصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلامة ورفاه الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، مع ما لذلك من أثر سلبي غير متناسب على الشعوب الأصلية وأراضي أسلافها ومواقعها المقدسة، والحاجة إلى اتخاذ تدابير فورية وملائمة للتصدي لهذه الآثار، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس حقوقها، من قبيل الحواجز اللغوية،

1- *ينوه* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[6]، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تستمر في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وأن تتابع مدى فعالية الإعلان؛

2- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات المكلفين بولايات القيام بزيارات وعلى الرد على البلاغات؛

3- *يرحب أيضاً* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية[7]، بما فيه أنشطتها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة تقاريرها في الوقت المطلوب إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على المجلس، وترجمة الدراسات والتقارير التي تعدها آلية الخبراء قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

4- *يشجع* الدول بقوة على المشاركة بفاعلية في دورات آلية الخبراء والتحاور معها، بما في ذلك في إطار الأنشطة التي تضطلع بها في فترة ما بين الدورات؛

5- *يحث* الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ويشير بارتياح إلى توسيع نطاق ولايته من أجل دعم مشاركة الشعوب الأصلية، بما يشمل النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، في عمليات الأمم المتحدة في مجالات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتغير المناخ؛

6- *ينوه* بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية لتيسير الحوار، عندما يكون ملائماً لجميع الأطراف، من أجل تقديم المساعدة التقنية والتنسيق سعياً إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

(6) A/HRC/45/22.

(7) A/HRC/45/61.

الأصلية، ويشجع جميع الأطراف على النظر في مباشرة آلية الخبراء أنشطةَ المشاركة على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛ وينوه بمشاركة الدول التي تعاونت بالفعل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية؛

7- *يشير* إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر الانتهاء منها بحلول عام 2021، ستركز على حقوق أطفال الشعوب الأصلية، وينوه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعدها آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

8- *ينوه* بما أُحرزَ من تقدم وبما تحقق من نتائج وبالدروس المستفادة من تنظيم السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية عام 2019 بفضل الأنشطة التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

9- *يرحب* بإعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي[8]؛

10- *يحيط علماً* بالوثيقة الختامية للمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدت في شباط/فبراير 2020 بمناسبة اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية لعام 2019، المعنونة "إعلان لوس بينوس [شابولتبك] - تسخير عقد من الزمان للعمل من أجل لغات الشعوب الأصلية"، وذلك لإلهام خطة عمل عالمية للعقد؛

11- *يقرر* أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها لمدة نصف يوم أثناء دورة المجلس الثامنة والأربعين هو حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، وأن تركز بشكل خاص على الحق في المشاركة، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسِّرها، وأن تتيح الوصول إلى حلقة المناقشة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الخمسين؛

12- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة على العمل بالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، في تصديهم لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، مسترشدين بأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وعلى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية بشأن هذه المسألة[9]؛

13- *يرحب* بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية بشأن جلسة التحاور بين الدورات المعقودة على امتداد نصف يوم في 15 تموز/يوليه 2019 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي تناقش المسائل التي تمسها؛

14- *يقرر* أن يواصل مناقشة خطوات إضافية لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في الحوارات مع آلية الخبراء والمقرر الخاص وفي حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ومدتها نصف يوم؛

(8) قرار الجمعية العامة 135/74.

(9) انظر http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/OHCHRGuidance_COVID19_IndigenousPeoplesRights.pdf.

15- *ينوه* إلى أنه لم يتسن، بسبب حالة الطوارئ في مجال الصحة العامة، عقد المائدة المستديرة بين الدورات التي صدر بها تكليف في قرار مجلس حقوق الإنسان 19/42 بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس بشأن القضايا التي تمسها، ويتطلع إلى عقد تلك المائدة المستديرة عام 2021، وفقاً للطرائق المتفق عليها، للسماح بأوسع مشاركة للدول الأعضاء والشعوب الأصلية، وبمشاركة كاملة وفعالة لممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية؛

16- *يشجع* آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

17- *يشجع* الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات المحتملة والحواجز المشددة بسبب كوفيد-19، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبِّقة في ذلك مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

18- *يشجع* المقرر الخاص وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على تعزيز التعاون والتنسيق الجاريين فيما بينهم، وعلى تكثيف جهودهم المتواصلة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

19- *يشجع* على استحداث عملية ترمي إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإرجاع المقدسات والرفات البشري التي تعود للشعوب الأصلية إلى أوطانها الأصلية من خلال جهد متواصل تنخرط فيه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، والشعوب الأصلية، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

20- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

21- *يرحب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المتعلقة بالشعوب الأصلية التي حظيت بالقبول، ويدعو الدول إلى أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

22- *يهيب* بالدول أن تسعى إلى تحقيق الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير، تشمل خطط عمل أو تشريعات أو غيرها من الأطر الوطنية حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق أهداف الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها؛

23- *يهيب* بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك لأنها تساهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

24- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية أن تطور تلك المؤسسات قدراتها وتعززها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

25- *يشجع* الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع ونشر بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة العنف والتمييز بأشكاله المتعددة والمتقاطعة الموجهة ضدهم والقضاء عليهما، وعلى أن تدرج الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية عند التصدي لتفشي كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وعلى أن تدعم العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030؛

26- *يشجع* الدول أيضاً على العمل يداً في يد مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة آثار تغير المناخ والتصدي له، ويسلّم بالدور الهام الذي يؤديه منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تبادل الخبرات وتقاسم الممارسات الفضلى في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة؛

27- *يؤكد من جديد* أهمية زيادة تمكين نساء الشعوب الأصلية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهن المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، كما يؤكد أهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى الأهمية التي يكتسيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

28- *يشير بقلق بالغ* إلى ازدياد حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ومن ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمُّد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة أو رفض إصدارها؛

29- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، وحمايتهم وسلامتهم، وعلى منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضدهم والتحقيق فيها، ومساءلة مرتكبيها؛

30- *يدعو* الدول والجهات المانحة المحتملة إلى دعم عمل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وخطة العمل المعتمَدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لبلوغ الغايات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

31- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

32- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتمد من دون تصويت.]